

Distr.: General
7 June 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٧٣ من جدول الأعمال

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يان بيوتر ياريميتشوك (بولندا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقتين A/54/687 و A/54/687/Add.1 التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة للجمعية العامة في إطار البند ١٧٣ من جدول الأعمال.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ المعقودة في ٢٦ و ٣٠ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/54/SR.72 و 73 و 74)، البيانات والملاحظات التي أدلى بها في أثناء نظر اللجنة في هذا البند.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة لنظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام عن الميزانية المقترحة للإبقاء على إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/54/769/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/54/875).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/54/L.78

- ٤ - في الجلسة ٧٤ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، عرض ممثل مصر، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، مشروع قرار معنوناً "تمويل إدارة الأمم

المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية“ (A/C.5/54/L.78)، كان قد قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/54/L.78 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقرارها اللاحق ٢٤٦/٥٤ بء المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الإدارة الانتقالية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بأن تسديد النفقات التي تنشأ عن الإدارة الانتقالية يتطلب اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراءات المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تستطيع أن تقدم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في هذه العملية محدودة نسبياً،

(١) A/54/769/Add.1.

(٢) A/54/875.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل هذه العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للقوة المتعددة الجنسيات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإذ تدعو إلى تقديم تبرعات أخرى من هذا القبيل للصندوق،

وإدراكا منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢١٧,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٦٣ في المائة تقريبا من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية إلى غاية الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتلاحظ أن زهاء ٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما التي تدين بمتأخرات على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية بالكامل وفي موعدها؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٦ - تؤكد ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

ديسمبر ١٩٩٩، آخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٤ - **تقرر كذلك أن تخصص،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٧٣٨ ٥ دولار، الموافق عليها للإدارة الانتقالية في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٥ - **تؤكد ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**

١٦ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في الإدارة الانتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة؛**

١٧ - **تدعو إلى تقديم تبرعات إلى الإدارة الانتقالية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تتم إدارتها على النحو الملائم وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛**

١٨ - **تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.**